

دلالة النهي بعد الأمر
دراسة أصولية تطبيقية على
نصوص القرآن والسنة

د / أحمد محمد هادي الهبيط

أستاذ أصول الفقه المساعد - كلية الشريعة وأصول

الدين - جامعة الملك خالد

الباحث يود شكر جامعة الملك خالد على الدعم الإداري والفني لهذا البحث

Prohibition after the command in the Qur'an and Sunnah

An applied fundamentalist study

Dr. Ahmed Mohamed Hadi Al-Habait

Assistant Professor of Fundamentals of Jurisprudence

College of Sharia and Fundamentals of Religion-King

Khalid University

يبين البحث حقيقة النهي بعد الأمر، وأن الأصوليين يقصدون به النهي المعارض للأمر من كل وجه، بحيث يكون موضوعهما واحداً، ويفيد النهي ضد ما يفيد الأمر. ويعبرون عن المسألة - أيضاً - بالنهي بعد الإيجاب والنهي بعد الوجوب ويتطرق إلى أقوال الأصوليين، حيث يستعرضها؛ موضحاً سبب الخلاف؛ وأثره في آراء العلماء بالموضوع. ويربط الدراسة الأصولية النظرية، بتتبع أقوال أهل العلم في المسألة، ثم إثرائها بذكر الأمثلة والتطبيقات من القرآن الكريم والسنة النبوية التي لا تكاد تُذكر في كتب أصول الفقه. ويثبت البحث - بالأدلة - صحة اختيار جمهور الأصوليين في أن النهي بعد الأمر يفيد التحريم، كما ينفي صحة دعوى الإجماع على ذلك.

Research Summary

The research shows the truth of the issue of forbidding after the matter, and the sayings of fundamentalists in it. It provides a proven vision of the most correct of the sayings of the scholars in it. It conducts the theoretical fundamental study, by tracing the sayings of the scholars on the matter. It also enriches them by mentioning examples and applications from the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet that are hardly mentioned in most books of the fundamentals of jurisprudence. The research confirms - with evidence - the authenticity of the choice of the fundamentalist public in that the prohibition after the order benefits the prohibition, as denies the validity of the consensus claim on that

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإن من مسائل علم أصول الفقه؛ مسألة: النهي بعد الأمر، وهذه المسألة ترد في أصول الفقه بمقابل مسألة: "الأمر بعد الحظر" التي أخذت حظها - عند الأصوليين - في النقاش؛ من ذكر سبب الاختلاف، وبيان الآراء في المسألة، ومستنداتها، والراجح فيها، وتطبيقاتها؛ بخلاف مسألة النهي بعد الأمر؛ حيث لم تُعط حقها - في كتب الأصول - خصوصاً في التأصيل والتطبيق.

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى أنه يناقش مسألة اختبأت في زوايا كتب الأصول القديمة نظرياً، واختفت منها تطبيقاً وتمثيلاً، وهي مسألة: النهي بعد الأمر. ويبين أقوال الأصوليين، وسبب الخلاف؛ وأثره في آراء العلماء بالموضوع. ويثبت البحث - بالأدلة - صحة اختيار جمهور الأصوليين في أن النهي بعد الأمر يفيد التحريم، كما ينفي صحة دعوى الإجماع على ذلك. كما يثري الموضوع بذكر الأمثلة والتطبيقات من القرآن الكريم والسنة النبوية التي لا تكاد تُذكر في كتب أصول الفقه.

أهداف البحث:

يهدف البحث - بإذن الله تعالى - للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- 1- ما حقيقة النهي بعد الأمر؟ وما أقوال الأصوليين فيه؟
- 2- ما الراجح في مسألة النهي بعد الأمر عند الأصوليين؟
- 3- ما أهم التطبيقات القرآنية والنبوية المنطبقة على مسألة النهي بعد الأمر؟

منهج البحث:

- يقوم البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وذلك بتتبع أقوال أهل العلم في المسألة للوصول إلى الراجح فيها.
- إبراز أهم التطبيقات القرآنية والنبوية في الموضوع.
- عزو الآيات إلى سورها في صلب البحث.
- تخريج الأحاديث من مظانها في كتب الحديث، وعزوها إليها بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث، وأكتفي بالعزو إلى الصحيحين أو أحدهما، وإذا كان الحديث في غير الصحيحين أخرجته.
- الاكتفاء بذكر اسم الكتاب والموضع في الحاشية، وأما بقية معلومات الطباعة فأذكرها في قائمة المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة:

مسألة النهي بعد الأمر؛ من المسائل التي ناقشها الأصوليون في كتبهم بشيء من الإيجاز والاقتضاب، ولم تُعط حقها من الدراسة والتفصيل أصولياً، كما أنه لا يكاد يُذكر شيء من تطبيقاتها القرآنية والنبوية. وغلب على كتب أصول الفقه المتقدمة عدم ذكر المسألة؛ أو الاكتفاء

بالإشارة إليها عقب مسألة الأمر بعد الحظر؛ ومثلها كتب المتأخرين. وتعد شروح جمع الجوامع وحواشيه أهم الكتب التي فصلت في المسألة وذكرت أقوال العلماء فيها، ومنها تصنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، إضافةً إلى الفوائد السنوية في شرح الألفية للبرماوي. وأما كتب أصول الفقه المعاصرة فقد اختلف تناولها للمسألة بين الإيجاز والتفصيل، أو عدم الذكر. ورغم البحث؛ فإني لم أعثر على تطبيق واضح صحيح للمسألة من القرآن والسنة في كتب الأصول. وإنما تُذكر تطبيقات فيها نظر، أو أمثلة واقعية وليست نصوصاً قرآنية أو حديثية؛ كما سيتضح من البحث. وقد صدر عدة بحوث معاصرة ورسائل جامعية تناولت مسائل أصولية مختلفة؛ إلا أنني لم أجِد دراسة مستقلة في الموضوع بعد بحثٍ وتحريٍّ. وقد وجدت بحثاً بعنوان: (ما تقيده صيغتا الأمر بعد الحظر والنهي بعد الأمر)، للباحث: عبد الله ربيع عبد الله محمد، إصدار: حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية: مجلة علمية محكمة / جامعة الأزهر - ٤٠-٣٨٧-١٥ (١٩٩٧) تطرق الباحث فيه إلى (ما تقيده صيغة النهي بعد الأمر) في أربع صفحات. وقد كان حديثه عن الموضوع موجزاً؛ منصباً على إيراد الأقوال في المسألة؛ خالياً عن الأمثلة والتطبيقات.

خطة البحث: يتكون البحث من: مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة، وتشتمل على: أهمية البحث، وأهدافه، ومنهجه، وطريقته، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: النهي بعد الأمر عند الأصوليين حقيقته وحكمه.

المطلب الأول: حقيقة النهي بعد الأمر عند الأصوليين

المطلب الثاني: حكم النهي بعد الأمر عند الأصوليين

المبحث الثاني: تطبيقات النهي الوارد بعد الأمر في القرآن والسنة.

المطلب الأول: تطبيقات النهي المعارض للأمر من كل وجه في القرآن والسنة

المطلب الثاني: تطبيقات النهي المعارض للأمر من وجه دون وجه في القرآن والسنة

الخاتمة.

المبحث الأول: النهي بعد الأمر عند الأصوليين حقيقته وحكمه

المطلب الأول: حقيقة النهي بعد الأمر عند الأصوليين

في هذا المطلب سيتم التعريف بكل من الأمر والنهي لغةً واصطلاحاً، ثم بيان أقسام النهي من حيث كونه مبتدأً أو لا، ومن حيث كونه مسبوqاً بغيره أو لا، وصولاً إلى بيان المقصود بالنهي بعد الأمر.

أولاً تعريف الأمر والنهي لغةً واصطلاحاً عند الأصوليين:

الأمر في اللغة يأتي بمعنيين، الأول: الطلب أو المأمور به وجمعه أوامر، والمعنى الثاني: الشأن والقصة والحال وجمعه: أمور^(١). وقد ذكر ابن فارس أن الهمزة والميم والراء أصولٌ خمسة منها: الأمر: من الأمور، والأمر: ضد النهي، وهو قولك: (افعل) كذا^(٢).

والأمر اصطلاحاً: القول الطالب للفعل، ويعبر عنه بصيغة (افعل)^(٣).

أما النهي لغةً فهو: خلاف الأمر. ونَهَيْتُهُ عن كذا فأنهتُه عنه وتناهى، أي كَفَّ^(٤). فالنهي يدل على المنع، وذكر ابن فارس أن الثَوْنُ وَالْهَاءُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ وَبُلُوغٍ، فَنَهَايَةُ كُلِّ شَيْءٍ: غَايَتُهُ. وَمِنْهُ نَهَيْتُهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِأَمْرِ يَفْعَلُهُ. وَالنُّهْيَةُ: الْعَقْلُ، لِأَنَّهُ يَنْهَى عَنِ قَبِيحِ الْفِعْلِ وَالْجَمْعُ نُهْيٌ^(٥). والنهي اصطلاحاً: القول الدال على طلب الامتناع من الفعل^(٦).

ثانياً أقسام النهي عموماً والنهي بعد الأمر خصوصاً:

النهي إما أن يكون مبتدأً مستقلاً، أو أن يكون مسبوqاً بغيره؛ فإن كان مبتدأً فقد اختلف العلماء فيما يفيد إذا لم تصحبه قرينة؛ فمنهم من ذهب إلى التحريم؛ ومنهم من ذهب إلى الكراهة؛ ومنهم من ذهب إلى أنه مشترك بينهما. ورجح الجمهور التحريم^(٧). وأما إن كان النهي مسبوqاً بغيره؛ فإنه يُحتمل أن يكون مسبوqاً بأمر، أو سؤال واستئذان، أو إباحة، أو نحو ذلك؛ إلا أن نطاق البحث محدد في النهي المسبوq بأمر.

والنهي الصادر بعد الأمر - من وجهة نظر الباحث - يشمل ثلاثة أنواع: أحدها: نهي مؤكد لمعنى الأمر. الثاني: نهي معارض للأمر. الثالث: نهي غير متعلق بالأمر.

أما النهي المؤكد لمعنى الأمر، والنهي غير متعلق بالأمر؛ فلا إشكال فيهما؛ حيث إن النهي غير المتعلق بالأمر يأخذ حكم النهي المبتدأً المستقل، وكذلك النهي المؤكد للأمر. ولم يتعرض الأصوليون لذلك لوضوحه^(٨)، ومثاله قول الله سبحانه وتعالى: **لَوَاتُوا أَلْيَتَامَى أَمْوَالِهِمْ وَلَا**

تَتَّبِعُوا النَّبِيَّ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ} [النساء: ٢] قال ابن كثير: "يأمر تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحلم كاملة موفرة، وينهى عن أكلها وضمها إلى أموالهم"^(٩). وكذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ} [البقرة: ٢٠٨]؛ فإنه نهى بعد أمر؛ لأن اتباع خطوات الشيطان يخالف الدخول في السلم كافة^(١٠). وقوله جل شأنه: {فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢]، قوله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ} نهى بعد الأمر باعتزالهن في المحيض عن قربانهن فيه، والمراد به: الجماع، وفيه تأكيد لتحريم الوطء في الحيض^(١١). ففي الآيات السابقة جاء النهي عما يصاد الأمر السابق له؛ فكان مؤكداً لمعنى الأمر ومقصوده. وكان حكم النهي فيه حكم النهي المبتدأ المستقل، وهو التحريم عند الجمهور؛ إذا لم تصحبه قرينة. وأما النهي المعارض للأمر؛ فإنه إما أن يكون معارضاً له من كل وجه؛ أو من وجه دون وجه^(١٢). فأما النهي المعارض للأمر من وجه دون وجه؛ فإنه يجري فيهما قواعد التعارض والترجيح على التفصيل المذكور عند علماء أصول الفقه؛ مع ملاحظة الفرق في ترتيب القواعد بين الجمهور وغالبية الحنفية^(١٣). ويمكن الإشارة إلى أن منهج الجمهور في الترتيب بين قواعد التعارض والترجيح هو تقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح؛ بينما يقدم غالبية الحنفية النسخ ثم الترجيح ثم الجمع، قال القرافي: "وإذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر، وهما إن كانا عامين معلومين والتاريخ معلوم نسخ المتأخر المتقدم، وإن كان مجهولاً سقطا، وإن غلّمت المقارنة خير بينهما، وإن كانا مظنونين فإن علم المتأخر نسخ المتقدم؛ وإلا رجع إلى الترجيح"^(١٤). وقال زكريا الأنصاري: "والأصح أنه إن كان كل من المتعارضين عاماً من وجه خاصاً من وجه، فالترجيح بينهما من خارج واجب لتعادلتهما تقارناً أو تأخر أحدهما أو جهل تاريخهما. وقالت الحنفية المتأخر ناسخ للمتقدم"^(١٥). وأما النهي المعارض للأمر من كل وجه، فهو ما يقصده الأصوليون بالنهي بعد الأمر.

ثالثاً المقصود بالنهي بعد الأمر عند الأصوليين:

يظهر -بناءً على ما سبق- أن المقصود بالنهي بعد الأمر: النهي المعارض للأمر من كل وجه، بحيث يكون موضوعهما واحداً، أي: يتوارداً على شيء واحد، ويفيد النهي ضد ما يفيد الأمر. وهذه حقيقة مسألة النهي بعد الأمر التي قد يغفل عنها الباحثون عند التطبيق والتمثيل. ويعبر عنها الأصوليون بالنهي بعد الأمر، أو النهي بعد الإيجاب، أو النهي بعد الوجوب^(١٦). ومثاله: قول الأب لابنه: ادخل هذه الدار؛ ثم يقول له: لا تدخلها؛ فانهي (لا تدخلها) عارض الأمر السابق له (ادخل). فإنه يعتبر حظراً بعد إيجاب، أو نهياً بعد أمر.

المطلب الثاني: حكم النهي بعد الأمر عند الأصوليين

النهي بعد الأمر؛ بمعنى النهي المعارض للأمر من كل وجه؛ ذكر بعض العلماء الاتفاق على حكمه، ونقل آخرون الخلاف فيه. بيان ذلك أنه حكي عن أبي إسحاق الإسفرائيني الاتفاق على أن النهي بعد الأمر يقتضي التحريم، حكاه عنه الجويني^(١٧)، كما صرح بالاتفاق أبو إسحاق الشيرازي، حيث قال: "لا خلاف أن النهي بعد الأمر يقتضي الحظر"^(١٨). ولكن نقل الاتفاق في المسألة فيه نظر، فقد نفاه الجويني^(١٩)، وقال أبو البركات ابن تيمية: "وغلط من ادعى في هذه المسألة إجماعاً"^(٢٠)، وربما قصد به اتفاق الجمهور. وقد نقل الخلاف في المسألة جماعة من الأصوليين؛ منهم القاضي أبو يعلى^(٢١).

وسوف يتم دراسة حكم النهي بعد الأمر عند الأصوليين، بذكر أقوالهم في المسألة، ثم الكشف عن منشأ الاختلاف فيها، ثم بيان القول الراجح؛ ووجه ترجيحه.

أولاً أقوال الأصوليين في مسألة النهي بعد الأمر:

يمكن بيان أقوال الأصوليين فيما يفيد النهي بعد الأمر فيما يأتي:

القول الأول: التحريم، ووجهه: أنه نهى بعد أمر، فاقتضى الحظر، كما لو انفرد، فإن النهي يقتضي قبح المنهي عنه. وقد ذهب إلى التحريم جمهور العلماء^(٢٢).

القول الثاني: أنه لكرهه التنزيه، ووجهه: أن النهي إذا ورد بعد الأمر، فليس هو كما لو انفرد، بل هو أخط رتبة منه، والكرهه أخط رتبة من الحظر، وأيضاً فإن تقدم الوجوب قرينة في أن النهي بعده للكرهه؛ قياساً على أن تقدم النهي قبل الطلب يفيد الإباحة. والقول بالكرهه مذهب الحنابلة، جزم به أبو الفرج المقدسي وقاله القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب^(٢٣).

القول الثالث: أنه للإباحة، ووجهه: أن النهي رفع الأمر المتقدم؛ والكراهة، والحظر يحتاجان إلى دليل فاقتضى الإباحة، لأنها متيقنة، قال ابن قدامة: " هو لإباحة الترك" (٢٤).

القول الرابع: أنه لرفع الوجوب فيكون نسخاً، ويعود الأمر إلى ما كان قبله، رجحه ابن عقيل (٢٥).

القول الخامس: أنه على الوقف بين الإباحة والوجوب، ذهب إليه إمام الحرمين، قال رحمه الله: "أما أنا فساحب ذيل الوقف عليه، كما قدمته في صيغة الأمر بعد الحظر" (٢٦).

تنبيه:

ذكر الباحث عبد الله ربيع عبد الله محمد ستة أقوال في المسألة؛ وهي الخمسة المذكورة سابقاً؛ وأضاف إليها قولاً سادساً، وهو التفصيل (٢٧). بيانه أن النهي الوارد بعد الأمر يحتمل الكراهة عرفاً والتحرير لغةً؛ فجعل القول بالكراهة قولين؛ الأول: كراهة التنزيه. والثاني: الكراهة عرفاً- أي في عرف الشارع والتحرير لغةً. ونسب القول بهذا التفصيل إلى الطوفي (٢٨). وبالرجوع إلى كلام الطوفي نجد أنه نكر ذلك احتمالاً؛ ورجح التحريم، ولم يجعل الطوفي الكراهة قسمين كما صنع الباحث، قال الطوفي: "وفي اقتضاء النهي بعد الأمر التحريم أو الكراهة خلاف، ويحتمل التفصيل المذكور أيضاً، والأشبه التحريم" (٢٩). وقد شرح مراده بالتفصيل فقال: "أي: يُحتمل أن يفصل هنا، كما فصل في الأمر الوارد بعد الحظر؛ فيقال هاهنا: إن النهي بعد الأمر يقتضي الكراهة عرفاً، والتحرير لغةً، كما قلنا هناك: إن الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة عرفاً والوجوب لغةً؛ وذلك لأن الحظر هناك لما كان قرينةً في حمل الأمر الوارد بعده على الإباحة، كذلك الأمر هنا قرينةً في حمل النهي الوارد بعده على الكراهة" (٣٠). ويظهر أنه لا مسوغ لما ذهب إليه الباحث لما أوضحناه من أن الطوفي ذكر التفصيل احتمالاً، جمعاً بين القولين: التحريم والكراهة؛ ولم يجعله قولاً مستقلاً قسماً للأقوال الأخرى. ويؤيد ما ذكرناه أن العلماء الذين استقصوا الأقوال في المسألة ذكروا الأقوال الخمسة، واكتفوا بها؛ ولم يعتبروا القول بالكراهة عرفاً والتحرير لغةً قولاً مستقلاً (٣١).

ثانياً سبب اختلاف الأصوليين في مسألة النهي بعد الأمر:

سبب الخلاف في المسألة أمران:

الأمر الأول: هل للأمر الوارد قبل النهي تأثير على موجهه أو لا؟

والأمر الثاني: هل يقاس النهي بعد الأمر على الأمر بعد الحظر أو لا؟ (٣٢).

أما الأمر الأول فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا تأثير للأمر السابق على النهي؛ وأن النهي بعد الأمر أو الإيجاب كالنهي المبتدأ فيحمل على التحريم، ولا ينتهض الوجوب السابق قرينةً في حمل النهي على رفع الوجوب، ونقل الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الإجماع على أن تقدم الوجوب لا يكون قرينةً تصرف الصيغة عن معنى النهي (٣٣). وذهب فريق من العلماء إلى أن الأمر السابق قرينة تصرف النهي عن التحريم إلى الإباحة (٣٤). بيانه أن النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه؛ وإذا ارتفع الطلب ثبت التحير فيه (٣٥). ويرد على القول بالإباحة أن مدلول النهي حقيقة هو التحريم؛ وليس مجرد رفع الطلب (٣٦).

وأما الأمر الثاني؛ وهو قياس النهي بعد الأمر على الأمر بعد الحظر؛ فإن الجمهور لم يطردوه؛ ورفقوا بينه وبين الأمر بعد الحظر، حيث اعتبروا القرينة هناك، ولم يعتبروها ههنا (٣٧). وذهب قوم إلى قياس النهي بعد الأمر على الأمر بعد الحظر؛ فإذا كان الأمر بعد الحظر للإباحة؛ فإن النهي بعد الأمر للكراهة (٣٨). وهذا قياس مع الفارق، بيانه أن النهي عن الشيء بعد الأمر به يرفع الإذن تماماً؛ بينما الأمر بالشيء بعد النهي عنه يرفع المنع منه؛ فيبقى الإذن فيه، ومقتضى الإذن الإباحة، قال الطوفي: "وتقرير الفرق: أنه مثلاً إذا قال له: صم، ثم قال له: لا تصم؛ فقد رفع بهذا النهي الإذن له أولاً في الصوم بكليته. وإذا قال له: لا تصد، ثم قال له: صد؛ فهاهنا لم يرفع الإذن في الصيد بكليته، بل رفع المنع منه؛ فبقي الإذن فيه، وهو الإباحة" (٣٩).

ثالثاً الترجيح بين أقوال الأصوليين في مسألة النهي بعد الأمر:

يظهر أن الراجح قول الجمهور؛ وهو أن النهي بعد الأمر يقتضي التحريم. بيانه أنه لا تأثير للأمر السابق على النهي؛ وأن النهي بعد الأمر أو الإيجاب كالنهي المبتدأ فيحمل على التحريم، وأيضاً فإن قياس النهي بعد الأمر على الأمر بعد الحظر؛ قياس مع الفارق. وذلك لما سبق في الأقوال ومناقشتها؛ وللأمر الآتية:

الأول: أن حمل النهي على التحريم يقتضي الترك، وهو على وفق الأصل؛ لأن الأصل عدم الفعل.

الثاني: أن النهي لدفع مفسدة المنهي عنه، والأمر لتحصيل مصلحة المأمور به، واعتناء الشارع بدفع المفسد أشد من اعتناؤه بجلب المصالح.

الثالث: أن صيغة الأمر بعد الحظر وردت في القرآن والسنة كثيراً للإباحة، وهذا غير موجود في النهي بعد الأمر.

الرابع: أن دلالة النهي على التحريم أقوى من دلالة الأمر على الوجوب؛ لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام^(٤٠).

المبحث الثاني: تطبيقات النهي الواردة بعد الأمر في القرآن والسنة

المطلب الأول: تطبيقات النهي المعارض للأمر من كل وجه في القرآن والسنة

إطلاق الأصوليين لمسألة: النهي بعد الأمر، أو النهي بعد الإيجاب يعنون به: النهي المعارض للأمر من كل وجه، وعند ذكر المسألة فإنهم لا يكادون يذكرون تطبيقاً في القرآن أو السنة للمسألة إلا نادراً؛ ويكتفون بمثال افتراضي أو واقعي غالباً. وقد مثل ابن قدامة للمسألة من السنة^(٤١) بحديث (تَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ. وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ)^(٤٢).

ولا يخفى عدم صحة المثال من عدة وجوه:

الأول: أن المنهي عنه يختلف عن المأمور به؛ فحوم الغنم غير لحوم الإبل.

الثاني: لا نسلم أن النهي جاء بعد إيجاب؛ بل هو محتمل للإباحة.

الثالث: أن النهي جاء بعد سؤال؛ ورواية مسلم تبين ذلك فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتَوَضُّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ ، قَالَ : أَنْتَوَضُّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : لَا)^(٤٣). وبعد البحث تبين ندرة النصوص القرآنية والنبوية التي تنطبق عليها هذه المسألة الأصولية: (النهي بعد الأمر)، وقد اجتهد الباحث في جمع تلك التطبيقات بما يشبه الاستقراء، ويمكن بيانها فيما يأتي:

التطبيق الأول: قَوْلُهُ تَعَالَى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ١٨٠]

هذه الآية تُعارضُ آياتِ المَوَارِيثِ بِصَمِيمَةٍ بَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا إِبْطَالُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِينَ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ)^(٤٤). ويشهد له ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَتَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ... الحديث)^(٤٥). بيانه أَنَّ آيَةَ الْوَصِيَّةِ هَذِهِ مَنْسُوخَةٌ بِآيَاتِ الْمَوَارِيثِ، وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ بَيَانٌ لِلنَّاسِخِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٤٦). والمقصود أن النهي عن الوصية للوارثين - ومنهم الوالدين - تضمنته آيات الموارِيثِ وصرح به الحديث الشريف، وقد جاء بعد الأمر بالوصية للوالدين والأقربين، وبالتالي فإنه يحرم الوصية للوالدين والأقربين الوارثين تطبيقاً للقاعدة.

التطبيق الثاني: من السنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : (بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ : إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَأَقْتُلُوهُمَا)^(٤٧). في الحديث النهي عن التحريق بالنار بعد الأمر به، وهو يفيد التحريم تطبيقاً لقاعدة النهي بعد الأمر.

التطبيق الثالث: من السنة - أيضاً - حديث أنس رضي الله عنه في قصة ناس من عكْلٍ وَعَرِينَةَ، وفيها (فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُودٍ وَرِاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا زَاجِعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفُوا الدُّودَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتَرَكَوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى خَالِهِمْ. قَالَ قَتَادَةُ : بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحْتُ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمَثَلَةِ)^(٤٨). وظاهر النهي عن المثلة - في الحديث - الإرسال؛ لأن قتادة تابعي؛ لكنه جاء التصريح بالنهي مرفوعاً في حديث آخر؛ فعَنْ أَنَسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَثَلَةِ)^(٤٩). والمقصود أنه جاء - في السنة - النهي عن المثلة بعد الأمر بها، وهذا النهي موجب التحريم تطبيقاً لقاعدة النهي بعد الأمر.

التطبيق الرابع: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر من آمن به بالهجرة إلى المدينة فلما فتح الله عليه مكة قال: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونيةً وإذا استنفرتم فأنفروا)^(٥٠). والنفي يفيد النهي، فيكون نهياً بعد أمر، ومقتضاه التحريم وفق القاعدة، ولكن لم يقل أحد من أهل العلم بتحريم الهجرة من مكة أو من غيرها إلى المدينة، لأن مكة بعد الفتح صارت دار إسلام. وإنما حملوا النهي على إسقاط فرض الهجرة من مكة إلى المدينة، ونسخ وجوبها^(٥١).

وقد يكون "المراد ما هو أعمُّ من ذلك إشارةً إلى أنَّ حُكْمَ غَيْرِ مَكَّةَ فِي ذَلِكَ حُكْمُهَا فَلَا تَجِبُ الْهَجْرَةُ مِنْ بَلَدٍ قَدْ فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ" (٥٢).

وتأول بعض أهل العلم النهي فذكروا احتمال أن يكون المقصود: "لا هجرة: أي إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ كَانَ بِنِيَّةِ عَدَمِ الرَّجُوعِ إِلَى الْوَطَنِ الْمُهَاجِرِ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ" (٥٣).

وذكر ابن حجر أن الهجرة "سَبَبُهَا خَوْفُ الْفِتْنَةِ وَالْحُكْمُ يُدَوِّرُ مَعَ عِلَّتِهِ فَمُقْتَضَاهُ أَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ اتَّفَقَ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ مِنْهُ وَإِلَّا وَجِبَتْ" (٥٤).

وعلى كل الاحتمالات؛ فإن تطبيق المسألة في الحديث لا يدعم اختيار الجمهور بحمل النهي بعد الأمر على التحريم، وذلك لوجود قرائن صارفة عن ذلك؛ وبالتالي فإن مقتضى النهي عن الهجرة بعد الأمر بها يُحمل على رفع وجوب الهجرة فقط.

المطلب الثاني: تطبيقات المعارض للأمر من وجه دون وجه في القرآن والسنة

لا شك أن النهي المعارض للأمر من وجه دون وجه؛ لا ينطبق على القاعدة تماماً، ولكن لها نوع تعلق؛ وبالتالي يمكن إلحاقها بالبحث، خصوصاً أن بعض الأصوليين - كالتلمساني - ذكروا أمثلةً من هذا النوع، والأمثلة في هذا النوع كثيرة؛ وليس كالنوع الأول، ويمكن اختيار نماذج منها استكمالاً للموضوع. ولنشرح في ذكر النماذج. ولنورد التطبيقات القرآنية حسب ترتيب المصحف.

التطبيق الأول:

قوله تعالى: {وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ} [البقرة: ٣٥]

جاء النهي عن قربان الشجرة - في الآية - مخصصاً للأمر بالأكل من الجنة.

التطبيق الثاني:

قوله تعالى: {وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ

فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ} [البقرة: ١٩١]

قال الماتريدي قوله: {وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ} بيبح القتل في الأماكن كلها، ويقول: {وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ}؛ استثنى الحرم دون غيره من الأماكن (٥٥).

جاء النهي في الآية عن قتال المشركين في الحرم مخصصاً للأمر بقتالهم، وموجبه التحريم.

التطبيق الثالث:

مثل التلمساني لمسألة (النهي بعد الأمر) بقوله تعالى: {فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً} بعد قوله: {فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاحِعِ

وَأَصْرِبُوهُمْ} [النساء: ٣٤] (٥٦).

ولا يخفى أن الآية تتحدث عن حالين مختلفين للزوجة؛ وهما حال النشوز؛ وفيها يُشرع العقوبة؛ وحال الطاعة التي تُهي فيها عن البغي عليهن، وبالتالي فمورد النهي غير مورد الأمر، ولكن المثال ينطبق على النهي المعارض للأمر من وجه دون وجه. وموجب النهي في الآية: التحريم.

التطبيق الرابع:

المثال الثاني الذي ذكره التلمساني، حيث قال: "وفي معنى النهي بعد تقدم الأمر قوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ}

إلى قوله: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩] فإن الثابت بعد أخذ الجزية تحريم قتالهم بعد تقدم وجوبه" (٥٧).

فهذا لا يصلح مثلاً للقاعدة لأن النهي عن القتال في حال إعطائهم الجزية؛ وهو حال مختلف عن حال الأمر به؛ وبالتالي فإنه لا يصلح تطبيقاً لقاعدة (النهي بعد الأمر) بالمعنى الدقيق. ولكن المثال ينطبق على النهي المعارض للأمر من وجه دون وجه. وموجب النهي في الآية: التحريم.

التطبيق الخامس:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «أَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَأَقْتُلُوا ذَا الطَّفِيِّتَيْنِ،

وَالْأَبْتَرِ. فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً لَأَقْتُلَهَا فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلَهَا. فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ (٥٨).

جاء النهي في الحديث عن قتل ذوات البُيُوتِ من الحيات مخصصاً للأمر السابق بقتل الحيات عموماً، وموجب النهي التحريم.

أولاً أهم النتائج: يمكن تلخيص أهم نتائج البحث فيما يأتي:

- المقصود بالنهي بعد الأمر: النهي المعارض للأمر من كل وجه، بحيث يكون موضوعهما واحداً، أي: يتواردا على شيء واحد، ويفيد النهي ضد ما يفيد الأمر.
 - يُعبر الأصوليون عن المسألة بالنهي بعد الأمر، أو النهي بعد الإيجاب، أو النهي بعد الوجوب.
 - تكمن أهمية دراسة الموضوع في أن مسألة النهي بعد الأمر؛ من المسائل التي لم تتل حظها من الدراسة والتفصيل أصولياً، كما أنه لا يكاد يُذكر شيء من تطبيقاتها القرآنية والنبوية.
 - لاحظ الباحث خلو كتب أصول الفقه الحنفية من التطرق للمسألة، ويُحتمل أنهم يرون المسألة إجماعية؛ لا تحتاج إلى نقاش، أو أنهم يرون أنه لا تأثير للأمر السابق على النهي.
 - من خلال النظر في الواقع، والتأمل في كلام الأصوليين؛ اجتهد الباحث في تقسيم النهي إلى مبتدأ مستقل؛ ومسبوق بغيره. ثم قسم المسبوق بغيره إلى مسبوق بأمر، أو سؤال واستئذان، أو إباحة. ثم قسم المسبوق بأمر إلى ثلاثة أنواع: نهي مؤكد لمعنى الأمر، ونهي معارض للأمر، ونهي غير متعلق بالأمر. ثم بين أن النهي المعارض للأمر؛ إما أن يكون معارضاً له من كل وجه؛ أو من وجه دون وجه، ولكل حكمه، والأول هو المقصود بالبحث.
 - سبب الخلاف في مسألة النهي بعد الأمر أمران: الأول: هل للأمر الوارد قبل النهي تأثير على موجهه أو لا؟ والثاني: هل يقاس النهي بعد الأمر على الأمر بعد الحظر أو لا؟ ورجح الباحث النفي في كلا الأمرين.
 - لا مسوغ لما ذهب إليه الباحث عبد الله ربيع عبد الله محمد من جعل الأقوال في المسألة ستة؛ بل هي خمسة كما ذكر الأصوليون ورجحه الباحث.
 - صحة اختيار جمهور الأصوليين في أن النهي بعد الأمر يفيد التحريم، لما بيناه في البحث.
 - عدم صحة دعوى أن المسألة إجماعية؛ بل هي من المسائل الأصولية المختلف فيها.
 - استنبط الباحث أربعة تطبيقات من نصوص القرآن والسنة تطبق عليها قاعدة (النهي بعد الأمر) واحد منها من القرآن الكريم وثلاثة من السنة النبوية.
 - استقراء الآيات والأحاديث التي جاء فيها نهي بعد أمر يثبت صحة القول بأن النهي بعد الأمر يفيد التحريم، باستثناء حديث النهي عن الهجرة بعد الفتح؛ بعد الأمر بها؛ فإنه يُحمل على رفع وجوب الهجرة فقط، وذلك للقرائن الصارفة له عن التحريم.
 - عدم صحة المثال الذي ذكره ابن قدامة للمسألة، وكذلك ما ذكره التلمساني، ويمكن حمل المثالين الذين ذكرهما التلمساني على النهي المعارض للأمر من وجه دون وجه.
 - أثرى البحث الموضوع بذكر الأمثلة والتطبيقات من القرآن الكريم والسنة النبوية التي لا تكاد تُذكر في كتب أصول الفقه.
 - اجتهد الباحث في جمع التطبيقات المناسبة للقاعدة بما يشبه الاستقراء، وضمن ذلك في المطلب الأول من المبحث الثاني.
 - لم يتم استبعاد تطبيقات النهي المعارض للأمر من وجه دون وجه في القرآن والسنة تماماً؛ بل تم ذكر نماذج منها لوجود نوع تعلق بالقاعدة من بعض الوجوه.
 - تطبيق القواعد الأصولية على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، واختبار القاعدة في ضوء ذلك، يُحْد من اتساع الخلاف وتشعبه، ويقرب وجهات النظر، ويعين على معرفة الراجح في المسألة الأصولية على بصيرة وهدى.
- ثانياً التوصيات:** بناءً على ما سبق أوصي بما يلي:
- تطبيق القواعد الأصولية على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، واختبارها في ضوء ما يفيد استقراء الآيات والأحاديث.
 - دراسة المسائل الأصولية دراسةً نظريةً تطبيقيةً على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ومنها مسألة النهي بعد السؤال أو الاستئذان في القرآن والسنة، ومسألة النهي بعد الإباحة في القرآن والسنة كذلك.
 - وقد شرع الباحث في دراستهما، كما سبق له دراسة الأمر بعد الحظر في القرآن الكريم دراسة استقرائية تحليلية.
 - إثراء مسائل أصول الفقه بالأمثلة والتطبيقات من القرآن الكريم والسنة النبوية.

- عدم التسليم لدعوى الإجماع في المسائل الأصولية قبل التثبت منها.

هذه جملة النتائج والتوصيات المستفادة من البحث، فإن أحسنت فمحض فضل الله وتوفيقه، وإن أخطأت أو قصرت فأستغفر الله ﷻ وأتوب إليه، وأسأل الله الهداية والتوفيق للحق والصواب في كل الأمور والأحوال.

وصلى الله على نبيه محمد

وآله وصحبه وسلم

مراجع البحث

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨ هـ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.
- التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، الزركشي الشافعي، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز - د. عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر - بيروت - ١٤٠١ هـ.
- تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- التقريب والإرشاد (الصغير)، محمد بن الطيب، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
- جامع البيان عن تأويل أي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ هـ.
- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى.
- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين الكوراني، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، توزيع: مكتبة الخراز - جدة، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد

- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
- شرح مختصر أصول الفقه، تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراحي المقدسي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
- شرح مختصر الروضة، سليمان الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- العدة في أصول الفقه، القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩
- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- الفوائد السننية في شرح الألفية، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم، المحقق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية [الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م
- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الطبعة: الأولى.
- ما تغيده صيغتا الأمر بعد الحظر والنهي بعد الأمر، للباحث: عبد الله ربيع عبد الله محمد، إصدار: حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية: مجلة علمية محكمة / جامعة الأزهر - ٤٠-٣٨٧ (١٩٩٧)
- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
- المسودة في أصول الفقه، عبد السلام + عبد الحلیم + أحمد بن عبد الحلیم آل تيمية، المدني - القاهرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.
- معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مئارات الغلط في الأدلة)، أبو عبد الله التلمساني، المحقق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

- الأوضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل البغدادي، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

الهوامش

(١) لسان العرب مادة أمر (٢٦ / ٤) والمعجم الوسيط (١ / ٢٦)

(٢) معجم مقاييس اللغة (١ / ١٣٧)

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٣ / ٢) ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول (١ / ٣١٩)

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٣ / ٢) ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول (١ / ٣١٩)

(٥) معجم مقاييس اللغة (٥ / ٢٨٧)

(٦) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص: ٤١٢) وتكملة التعريف الذي ذكره التلمساني: (على جهة الاستعلاء) وللعلماء تفاصيل في موضوع العلو والاستعلاء ليس المقام مناسباً للدخول فيها.

وكذلك للعلماء تفاصيل في موجب كل من الأمر والنهي، وصيغهما، ونحو ذلك مما لا يتسع المقام لذكره، وهو مبين في مواضعه من كتب أصول الفقه.

(٧) الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي (٤ / ١١٥١)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ١٧١)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١ / ٢٧٩).

(٨) ذكر زكريا الأنصاري في غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٧٠) أن الأمرين إن تعاقبا بغير متماثلين؛ فيعمل بهما جزماً. ومثاله قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) أ.هـ. أقول: وكذلك تعاقب نهيين؛ أو أمر ونهي غير متعارضين.

(٩) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢ / ٢٠٧).

(١٠) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٣ / ٦)

(١١) فتح الباري . لابن رجب (١ / ٣٩٢)

(١٢) هذه التقسيمات اجتهاد من الباحث بالنظر إلى الواقع.

(١٣) يُنظر تفصيل ذلك في: الفصول في الأصول للجصاص (١ / ٤٢٣)، التقريب والإرشاد (الصغير) للباقلاني (٣ / ٢٦٤)، المعتمد (٢ / ١٧٦)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٣٤)، الورقات للجويني (ص: ٢٣)، قواطع الأدلة في الأصول (١ / ١٩٧)، المحصول للرازي (٥ / ٤٠٨)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٦ / ٢٦٤٩).

(١٤) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٢١)

(١٥) غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٨٥) وانظر البحر المحيط في أصول الفقه (٤ / ٥٤١).

(١٦) انظر على سبيل المثال: العدة في أصول الفقه (١ / ٢٦٢)، التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٩)، روضة الناظر وجنة المناظر (١ / ٥٦٢)، الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي (٤ / ١٠٨٧)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ١٧٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣ / ٣٦٨)

(١٧) البرهان في أصول الفقه (١ / ٨٨)، المسودة في أصول الفقه (ص: ١٧)

(١٨) التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٩) قال في الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٢٤٥): " ونقل القاضي أبو بكر والأستاذ أبو إسحاق الاتفاق عليه" أي: على أنه للتحريم.

(١٩) البرهان في أصول الفقه (١ / ٨٨)

(٢٠) المسودة في أصول الفقه . ط المدني (ص: ٧٥)

(٢١) العدة في أصول الفقه (١ / ٢٦٢)، شرح مختصر الروضة (٢ / ٣٧٠)، المسودة في أصول الفقه . ط المدني (ص: ٧٥)، تشنيف

المسامع بجمع الجوامع (٢ / ٦٠٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٢٤٥)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص: ٣٦٨)

- (٤١٥)، الفوائد السننية في شرح الألفية (٣ / ٢٧٢)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٢ / ٣٥٤)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١ / ٤٧٩)
- (٢٢) غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٦٨)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١ / ٤٧٩)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٢ / ٣٥٤). وممن صرح بالتحريم: القاضي أبو يعلى والطوفي وابن مفلح من الحنابلة. العدة في أصول الفقه (١ / ٢٦٢)، شرح مختصر الروضة (٢ / ٣٧٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٢ / ٧٢٧) قال ابن مفلح: "واختاره الحلواني" أي: القول بالتحريم.
- (٢٣) العدة في أصول الفقه (١ / ٢٦٢)، التمهيد في أصول الفقه (١ / ١٨٣)، الواضح في أصول الفقه (٢ / ٥٢٩، ٥٣٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٢ / ٧٢٧)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١ / ٤٨٠)
- (٢٤) روضة الناظر وجنة المناظر (١ / ٥٦٢)، الفوائد السننية في شرح الألفية (٣ / ٢٧١)
- (٢٥) الواضح في أصول الفقه (٢ / ٥٢٩)، الفوائد السننية في شرح الألفية (٣ / ٢٧١)
- (٢٦) البرهان في أصول الفقه (١ / ٨٨)
- (٢٧) ما تقيده صيغتا الأمر بعد الحظر والنهي بعد الأمر، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر (١٩٩٧) صفحة: ٣٠٧
- (٢٨) ما تقيده صيغتا الأمر بعد الحظر والنهي بعد الأمر، صفحة: ٣٠٧.
- (٢٩) شرح مختصر الروضة (٢ / ٣٧٠) من المتن.
- (٣٠) شرح مختصر الروضة (٢ / ٣٧٣)
- (٣١) انظر تفصيل الأقوال في المسألة في تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢ / ٦٠٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٢٤٥)، الفوائد السننية في شرح الألفية (٣ / ٢٧١)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١ / ٤٨٠)
- (٣٢) الفوائد السننية في شرح الألفية (٣ / ٢٧١)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٢ / ٣٥٤)
- (٣٣) نفس المرجعين السابقين والموضوعين.
- (٣٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢ / ٦٠٢)
- (٣٥) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٢ / ٢٠٧)، طريقة الحصول على غاية الوصول (١ / ٢٦٥)
- (٣٦) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٢ / ٢٠٧)
- (٣٧) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٢٤٥)، وانظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢ / ٦٠٢)
- (٣٨) طريقة الحصول على غاية الوصول (١ / ٢٦٥)
- (٣٩) شرح مختصر الروضة (٢ / ٣٧٣)
- (٤٠) الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي (٤ / ١٠٨٨)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٢٤٥)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢ / ٦٠٢)، الفوائد السننية في شرح الألفية (٣ / ٢٧٢).
- (٤١) روضة الناظر وجنة المناظر (١ / ٥٦٢)
- (٤٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١ / ٣١٢) برقم: (٤٩٦) وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٩٠) برقم: (١٩٤٠٢)، (٨ / ٤٣٩٠) برقم: (١٩٤٠٣)، (٨ / ٤٤٨٦) برقم: (١٩٧٩٢).
- (٤٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٩) برقم: (٣٦٠)، (١ / ١٨٩) برقم: (٣٦٠).
- (٤٤) أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٥١) برقم: (١٠٢١)، (١ / ٣٧٦) برقم: (١٠٩٩) وابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٤٩١) برقم: (٥٠٩٤) والنسائي في "الكبرى" (٥ / ٣٣٢) برقم: (٥٧٤٩)، (٥ / ٣٣٣) برقم: (٥٧٥٠) وأبو داود في "سننه" (٣ / ٧٣) برقم: (٢٨٧٠)، (٣ / ٣٢١) برقم: (٣٥٦٥) والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٩) برقم: (٦٧٠)، (٢ / ٥٤٤) برقم: (١٢٦٥)، (٣ / ٦٢٠) برقم: (٢١٢٠) وابن ماجه في "سننه" (٣ / ١٧١) برقم: (٢٠٠٧)، (٣ / ٣٩٤) برقم: (٢٢٩٥)، (٣ / ٤٧٧) برقم: (٢٣٩٨)، (٣ / ٤٨٢) برقم: (٢٤٠٥)، (٤ / ١٨) برقم: (٢٧١٣) وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٢٤٢) برقم: (٢٢٧٢٥).
- (٤٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٤) برقم: (٢٧٤٧)، (٦ / ٤٤) برقم: (٤٥٧٨)، (٨ / ١٥٢) برقم: (٦٧٣٩)
- (٤٦) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص: ٢٩)

